Distr.: General
20 June 2025
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2019/3628* ** ***

بلاغ مقدَّم من:	نورما (اسم مستعار؛ يمثلها مركز Surkuna لدعم حقوق الإنسان وحمايتها، ومركز الحقوق الإنجابية، ومنظمة Planned Parenthood Global، ومكتب المحاماة Debevoise & Plimpton LLP)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إكوادور
تاريخ تقديم البلاغ:	29 أيار/مايو 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة 92 من النظام الداخلي والذي أحيل إلى الدولة الطرف في 4 تموز/يوليه 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	31 تشرين الأول/أكتوبر 2024
الموضوع:	الأمومة القسرية بعد سفاح محارم وعدم الحصول على خدمات الإجهاض والتبني
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم الادعاءات بأدلة، وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ والسلامة الشخصية؛ وحق الفرد في الحرية

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 142 (14 تشرين الأول/أكتوبر – 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، ووفاء أشرف محرم باسم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، ومحجوب الهيبة، وكارلوس غوميز مارتينيز، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي انذْياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وتيانا شورلان، وكوبويا تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامِرات إغيزو.

*** أُرفق بهذه الآراء نص رأي فردي (مطابق) لعضو اللجنة رودريغو أ. كاراثو.

الرجاء إعادة الاستعمال

وفي الأمان على شخصه؛ والحياة الخاصة والأُسرية؛ والحق في الحصول على المعلومات؛ وتدابير الحماية الخاصة للطفل؛ والمساواة وعدم التمييز

مواد العهد: 2 (3) و3 و6 (1) و7 و9 و17 و19 و24 (1) و26

مواد البروتوكول الاختياري: 2 و3 و5 (2) (ب).

1-1 صاحبة البلاغ هي نورما (اسم مستعار)، وهي مواطنة من إكوادور وُلدت في 14 أيلول/سبتمبر 1999. وتؤكد أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المادة 2 (3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد 3 و6 (1) و7 و9 و17 و19 و24 (1) و26؛ وفي المادة 6، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 24 (1)؛ وفي المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 24 (1)؛ وفي المادة 9؛ والمادة 17، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 24 (1)؛ وفي المادة 19 والمادتين 3 و26 من العهد. ويمثِّل صاحبةَ البلاغ محامون. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976.

2-1 وفي 19 و26 نيسان/أبريل 2021، تلقت اللجنة مداخلتَين من أطراف ثالثة (انظر الفقرتَين 4 و5 أدناه). ويرد موجز المداخلات في المرفقين الأول والثاني للوثيقة CCPR/C/142/D/3627/2019.

عرض الوقائع

1-2 تؤكد صاحبة البلاغ أن قضيتها مثالٌ يجسِّد نمط العنف الجنسي المرتكب على نطاق واسع ضد الفتيات في أمريكا اللاتينية. والدولة الطرف هي أحد بلدان أمريكا اللاتينية التي لديها أعلى معدل للأمومة القسرية، على الرغم من اعتمادها في عام 2018 القانون الأساسي العام لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، الذي ينص على أنه يجوز قانوناً إنهاء حمل القاصر التي يقل عمرها عن 15 سنة لأنه يعتبر خطراً كبيراً عليها. وهي أيضاً أحد البلدان التي أصبح فيها الإفلات من العقاب على العنف الجنسي أمراً منهجياً (على الرغم من أن القانون المحلي يعتبر إقامة علاقة جنسية بفتاة دون سن الرابعة عشرة بمثابة اغتصاب، فإن نسبة 1 في المائة فقط من شكاوى الاغتصاب هي التي تُسفر عن إصدار حكم بالإدانة)، وحيث تحول بعض الحواجز القانونية والثقافية دون الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

2-2 وتؤكد صاحبة البلاغ أن المعلومات المتعلقة بمنع العنف الجنسي ضد الفتيات وحملهن غير متاحة بالقدر الكافي في هذا السياق. وبالإضافة إلى ذلك، يكاد يكون من المستحيل على الفتيات ضحايا هذا العنف الحصول على الإجهاض القانوني، رغم أن المادة 150 من القانون الجنائي تنص على إمكانية اللجوء إلى الإجهاض لأسباب طبية "درءاً لأي خطر يهدِّد حياة المرأة الحامل أو صحتها"[(1)]، وهذا الخطر موجود بالنسبة للفتيات في سن الثالثة عشرة.

3-2 وقد وُلدت صاحبة البلاغ في بلدة تشيسبي بمقاطعة بِتشينتشا، حيث كانت تعيش مع أسرتها في حالة فقر وفي سياق العنف العائلي. وعندما كانت في الرابعة من عمرها، انفصلت والدتها عن والدها بسبب هذا العنف وغادرت المنزل مع شقيقتيها. وبقيت نورما مع والدها وشقيقها الأكبر وإحدى بنات عمومتها. وعندما كانت نورما تبلغ من العمر الخامسة من عمرها، تمكنت ابنة عمها من إبلاغ السلطات بأن عمّها (والد نورما) كان يعتدي عليها.

(1) بالإضافة إلى ذلك، منذ عام 2021، يسمح القانون الجنائي أيضاً بالإجهاض في حالات العنف الجنسي.

2-4 ووُضعت صاحبة البلاغ وابنة عمها تحت حماية المعهد الوطني للأطفال والأسرة، الذي أوكل أمر صاحبة البلاغ إلى خالتها ثم إلى أفراد آخرين من أسرتها. وفي 2006، عندما كانت صاحبة البلاغ في السابعة من عمرها، قرر المعهد أن تعود للعيش مع والدتها وأخواتها اللواتي انتقلن للعيش مع عشير الأم الجديد. وبعد ذلك بعامين، اكتشف شقيقها البالغ من العمر 15 عاماً أن زوج الأم كان ينتهك عرض أخته الكبرى، التي أصبحت حاملاً في سن الحادية عشرة. لذلك ذهبت نورما للعيش مع جدها وجدتها.

2-5 وفي عام 2011، عندما كانت نورما تبلغ من العمر 12 عاماً، توفيت جدتها. وبما أنها لم تعد تحت حماية المعهد وبعد أن أمضت سبع سنوات بعيدة عن والدها، اضطرت للعودة للعيش معه وبدأ في الاعتداء عليها. وفي عام 2012، تركت المدرسة لأنها كانت "حزينة على الدوام". ولم تسعَ أي هيئة مدرسية إلى معرفة أسباب تركها الدراسة.

2-6 وفي أوائل عام 2013، عندما كانت نورما تبلغ من العمر 13 عاماً، بدأ ينتابها شعور غريب حيث لاحظت أن جسدها أخذ يتغير. وبما أنها لم تتلق أي تربية جنسية، لم تكن تعلم أن الحيض مسألة دورية. وبعد الحصول على إذن، زارت أختها الكبرى التي أدركت أن نورما حامل. وقرر أشقاؤها إبعادها عن والدها فأخذوها للعيش مع خالة لها. وفي حزيران/يونيه 2013، أخذتها خالتها إلى طبيب فأكد أنها حامل في أسبوعها السابع والعشرين. وعندما طلبت نورما الإجهاض، أخبرتها الطبيبة أن الأوان قد فات لإنهاء الحمل ونصحتها ببساطة بتقديم شكوى. ولم تكن نورما ترغب في أن تكون أمّاً بل وفكرت في الانتحار[2].

2-7 وفي 18 تموز/يوليه 2013، حضرت نورما أول استشارة طبية لها قبل الولادة في المستشفى. وأكد الفحص بالموجات فوق الصوتية أنها حامل في الأسبوع الثاني والثلاثين ونصف الأسبوع وأن الجنين يتمتع بصحة جيدة. ولوحظت علامات اكتئاب في نورما، التي جدَّدت أمام السلطات إبداء رفضها المطلق للحمل والأمومة وأكدت أنها تريد أن يتبنى الطفل أحد أفراد أسرتها. ولم تُعط لها أي معلومات.

2-8 وفي 2 أيلول/سبتمبر 2013، أكد الفحص الثاني قبل الولادة أنها حملها دخل أسبوعه السادس والثلاثين. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2013، أُدخلت نورما المستشفى بسبب آلام شديدة. وبعد أن رفضت اختبارات المَس المهبلي وتوسيع المهبل لأنها لم تفهم ما يحدُث، تعرضت للعنف على يد بعض العاملين الصحيين، الذين شككوا في وضعها كضحية اغتصاب. حتى أن طبيبة قالت لها: "كيف كان بوسعك أن تفتحي ساقيك من قبل والآن لا تريدين فعل ذلك لكي تضعي مولودك؟". وذكّرتهم خالة نورما بأنها طفلة وقعت ضحية لسفاح القربى، لكن مظاهر سوء المعاملة استمرت وكان لا بد من استدعاء المدعية العامة لضمان تقديم رعاية أفضل لها من خلال وجودها في المستشفى.

2-9 وكانت الولادة تجربة مؤلمة لنورما. فبعد أن تم تهديدها بعدم العلاج "لعدم تعاونها" مع الفريق الطبي، خضعت لعملية قيصرية طارئة في 9 أيلول/سبتمبر 2013.

2-10 وفي 10 أيلول/سبتمبر 2013، أفادت الطبيبة النفسانية بالمستشفى أن مشروع حياة نورما أصبح في خطر. فقررت العمل معها على تبيان "الرابطة بين الأم والطفل". وقد أُجبرت نورما على استدرار حليبها وضغطت عليها الممرضات لرؤية ابنها وإرضاعه. وفي اليوم الثالث، وافقت نورما على رؤية الطفل وعندما رأته لأول مرة، أُغمي عليها. ووعدتها خالتها بمساعدتها إن قررت الاحتفاظ به. وبعد أن تلقت معلومات مغلوطة بشأن التبني (انظر الفقرة 2-14)، قبلت اقتراح خالتها.

(2) تأكدت حالتها العقلية بواسطة خبرة في مجال الطب النفسي الشرعي.

2-11 وفي 12 أيلول/سبتمبر 2013، طلبت نورما من أخصائية اجتماعية بالمستشفى المساعدة من أجل حماية أختها الصغيرة، التي كانت لا تزال تعيش مع والدتها وزوج والدتها. ولم يبلّغ المهنيون الصحيون بذلك، وفي عام 2017، حملت أختها نتيجة الاغتصاب.

2-12 وفي 13 أيلول/سبتمبر 2013، قبل مغادرة نورما المستشفى مباشرة، وضع الأطباء تحت جلدها غِرْسة لمنع الحمل دون إبلاغها بما كانوا يفعلونه.

2-13 وفي 9 حزيران/يونيه 2013، وبعد الفحص الطبي الذي أكد الحمل (انظر الفقرة 2-6)، قدمت نورما شكوى جنائية ضد والدها بتهمة الاغتصاب. وفي مركز شرطة كالاكالي المجتمعي، تعرضت نورما للإيذاء مرة أخرى عندما سألها الشرطي عما كانت تشعر به أثناء عمليات الاغتصاب وما إذا كانت قد راقها ذلك.

2-14 وفي مكتب المدعية العامة، أكدت نورما مجدداً أنها لا تريد أن تكون أمّاً وأشارت إلى أن أحد أفراد الأسرة عرض عليها تبني الطفل، الأمر الذي كان سيشكل حلاً للأمومة القسرية والولادة قبل الأوان. وعلى الرغم من أن قانون الطفل ينص على إعطاء الأولوية للتبني من قبل أحد أفراد الأسرة، فقد أُبلغت بأنه إذا تركت ابنها ليتبنّاه غيرها، فيجب أن يكون المتبني من خارج نواة الأسرة.

2-15 وفي 17 حزيران/يونيه 2013، اتخذت لجنة العاصمة لحماية حقوق الطفل تدابير لحماية نورما، بما في ذلك منع والدها، والمعتدي، من الاقتراب من نورما وتهديدها، وأصدرت لها أمراً بالحماية. واستدعت اللجنة الأب إلى جلسة استماع كان من المقرر عقدها في 18 أيلول/سبتمبر 2013 وأمرت مدير المستشفى بتعيين طبيب نفساني لوضع تشخيص لمستوى الاضطراب العاطفي لدى نورما.

2-16 وفي أوائل تموز/يوليه 2013، طلب مكتب المدعية العامة أن تخضع نورما لتقييم نفسي. فلاحظ الطبيب أن نورما لا تريد أن تصبح أمّاً؛ وعرض عليها تغطية تكاليف الحمل والولادة في عيادة خاصة و"احتفاظها" بالطفل. ورفضت صاحبة البلاغ وخالتها هذا الاقتراح غير القانوني.

2-17 وفي 9 آب/أغسطس 2013، استدعى مدير المستشفى نورما لكي تفحصها طبيبة نفسانية.

2-18 وفي 12 آب/أغسطس 2013، وبعد شهرين من تقديم الشكوى، اتصل ضابط شرطة هاتفياً بخالة صاحبة البلاغ لإبلاغها بأن الأب "غادر" منزله وأن مكان وجوده غير معروف. ثم طلب منها الشرطي الذهاب إلى المديرية الوطنية للشرطة المكلفة بشؤون الأطفال والمراهقين لتقديم روايتها للوقائع.

2-19 وفي 20 آب/أغسطس 2013، أرسلت الشرطة المكلفة بشؤون الأطفال والمراهقين تقريرها إلى المجلس المحلي لحماية الحقوق، مشيرة إلى أن ضباط الشرطة ذهبوا لإلقاء القبض على المعتدي لكنه فرّ.

2-20 وفي تاريخ غير محدَّد، تعرفت خالة نورما على المعتدي في قرية سان أنطونيو وأبلغت به دورية للشرطة كانت في عين المكان، لكنها رفضت التدخل.

2-21 وتوفي المعتدي في عام 2015. وعلمت السلطات بخبر وفاته في عام 2017، عندما ذهب ضباط من الشرطة المكلفة بشؤون الأطفال والمراهقين إلى منزل نورما لإبلاغها بأنه نظراً لكونها ستبلغ من العمر 18 عاماً، فإن التحقيق لن يكون بعد ذاك من اختصاص الشرطة المكلفة بشؤون الأطفال والمراهقين. وحتى وقت تقديم البلاغ، لم تكن نورما قد أُبلغت بإغلاق التحقيق الجنائي.

2-22 وأدى الاضطرار إلى رعاية طفل وُلد نتيجة اغتصاب إلى زيادة فقر صاحبة البلاغ. وعلى الرغم من أنها قدمت الوثائق المطلوبة للحصول على بدل التنمية البشرية، أبلغتها السلطات بأن المرضى أو ذوي الإعاقة هم وحدهم الذين يمكنهم الاستفادة منه، وهي قيود غير مذكورة في الأحكام القانونية ذات الصلة.

2-23 وفي الفترة ما بين عامي 2013 و2015، عاشت نورما في بيت خالتها واعتنت بابنها دون دراسة أو عمل. وفي سن 15 عاماً، اعتبرت نفسها "عبئاً" على خالتها، فقررت ترك البيت وبدأت في تلقي دروس مسائية. وفي أيلول/سبتمبر 2016، في سن 16 عاماً، بدأت العمل بدوام جزئي كخادمة منزلية نظير 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة شهرياً. وفي عام 2017، أُجبرت على ترك الدراسة مرة أخرى لأن راتبها لم يسمح لها بتغطية تكاليف الطعام والسكن ورعاية ابنها، لذلك بدأت العمل بدوام كامل نظير راتب شهري قدره 375 دولاراً. وبدأت صاحبة البلاغ حينئذ الدراسة أيام الأحد.

2-24 ونورما مكتئبةٌ للغاية، ليس فقط بسبب الاعتداءات الجنسية التي عانت منها من والدها والأمومة القسرية، ولكن أيضاً لأنه ليس لديها وقت لأي شيء سوى رعاية ابنها. وتؤكد أنها أجرت ثلاث استشارات طبية فقط مع طبيبة نفسانية وأنها لا تتذكر حتى ما قيل في تلك المناسبات، مما يدل على أن ذلك لم يكفِها لتتعافى وتندمج في المجتمع مجدداً.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن الإجراءات الجنائية غير فعالة. فالسلطات لم تبحث عن المعتدي سوى مرة واحدة فقط، بعد شهرين من تقديم الشكوى، وبين عامي 2013 و2017، لم يتَّخذ أي إجراء.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنه لم يكن لديها أي سبيل انتصاف لحمايتها من أمومتها القسرية. فعلى الرغم من أن الحمل كان يشكل خطراً على حياتها وصحتها نظراً لصغر سنها، إلا أنه لم تكن ثمة آلية تمكّنها قانوناً من الحصول على خدمات الإجهاض لأسباب طبية. ورغم أنها أصرت لأعوان الدولة على أنها لا تريد أن تصبح أمّاً، فإنها لم تبلَّغ قط بإمكانية طلب الإجهاض واللجوء إليه، كما أنها لم تُشرح لها كيفية تقديم استئناف للطعن في رفض طلبها الإجهاض. وتؤكد أن سبيل الانتصاف الوحيد، الذي لم تكن على علم به آنذاك، هو إجراء الحماية (المنصوص عليه في المادة 88 من الدستور)، ولكنه لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً. وفي هذا الصدد، تبين الدراسة المعنونة "دعوى طلب الحماية كآلية لحماية الحقوق: التنظيم المؤسسي والممارسات والنتائج"[(3)] أن أقل من نسبة 7 في المائة من الدعاوى الـ 775 1 التي أقيمت في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وحزيران/يونيه 2014 قد فُصل فيها خلال الفترة المحددة. وبشكل أكثر تحديداً، كانت السلطات في عام 2013 تستغرق ما متوسطه 133 يوماً للبت في طلب الاستئناف من هذا النوع، مع أن صاحبة البلاغ لم يكن بإمكانها الحصول على الإجهاض في الوقت المناسب.

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحقها في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 2 (3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد 3 و6 و7 و9 و17 و19 و24 (1) والمادة 26، في ما يتعلق بالإجراءات الجنائية والأمومة القسرية على حد سواء.

3-4 وفي ما يتعلق بالإجراءات الجنائية، تدعي صاحبة البلاغ أن مكتب المدعية العامة لم يتصرف بكل العناية الواجبة، لأنه، بعد فتح التحقيق، لم يقم بأي شيء على مدى السنوات الأربع التالية للمضي قدماً في التحقيق – الذي لم يأخذ في الاعتبار وضعها كقاصر أو وضعها كضحية للعنف الجنسي، وتحملت خلالها مسؤولية ما حدث لها ووقعت ضحية مرة ثانية –، ولا للقبض على المعتدي ومحاكمته ومعاقبته، ولا لضمان الحصول على جبر للضرر.

(3) José Luis Castro-Montero *et al*., "La acción de protección como mecanismo de garantía de los derechos: configuración institucional, práctica y resultados", *Ius Humani, Revista de Derecho*، المجلد 5 (2016)، الصفحات 9 إلى 43، يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: www.iushumani.org/index.php/iushumani/issue/view/5.

3-5 وتذكّر صاحبة البلاغ أيضاً بأن الجانب الموضوعي من الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال يستتبع أن الدول الأطراف ملزمةٌ بالتحقيق الكافي في الوقائع حتى عندما يكون مرتكبو الانتهاكات أفراداً. وتذكّر أيضاً بأن عدم التحقيق قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً للعهد، وبأنه يجب تكييف سبل الانتصاف مع حالة الضعف الخاصة بالأطفال.

3-6 وتذكّر صاحبة البلاغ أيضاً بأن الجانب الموضوعي من الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال يعني ضمناً أن الدول الأطراف ملزمة بضمان إتاحة سبيل انتصاف مناسب وبتوفير جبر الضرر الذي يتألف من رد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ويجب أيضاً اتخاذ تدابير خاصة من أجل تعافي الفتيات وإعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة حقهن في البقاء والنمو المتكامل[4].

3-7 وتدعي صاحبة البلاغ، في ما يتعلق بأمومتها القسرية، أن حقها في سبيل انتصاف فعال قد انتُهك، نظراً لعدم وجود آلية وقت الوقائع لتمكينها من الحصول على الإجهاض القانوني، ولأنها لم تتمكن من اللجوء إلى آلية تسمح لها بالطعن في تصرفات أعوان الدولة الذين تصرفوا وكأن الإجهاض غير ممكن، ولأن دعوى طلب الحماية كان إجراء غير فعال.

3-8 وتتمسك صاحبة البلاغ أيضاً بالقول إن الدولة الطرف انتهكت حقها في الحياة بعدم ضمان حصولها على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مما تسبب في ما يلي: (أ) تعرّضها لخطر الوفاة الناجمة عن مضاعفات الحمل والولادة، نظراً لسنّها؛ (ب) وإلحاق الأذى بصحتها العقلية؛ (ج) وانتهاك حقها في العيش بكرامة.

3-9 وتذكّر صاحبة البلاغ أيضاً بأن المادة 6 تُنتهك عندما يتعرض شخص لخطر يمكن توقعه على نحو معقول قد يؤدي إلى فقدان الحياة[5] دون أن تتخذ السلطات تدابير لدرء هذا الخطر. وتتمسك بالقول إنه قد تتولد عن عدم توفير الرعاية الصحية على وجه التحديد مخاطر على الحياة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من العهد. ولم تكتف اللجنة بدعوة الدول الأطراف إلى إلغاء القوانين أو الممارسات التي تقيّد الإجهاض وتعرّض حياة المرأة للخطر، بل أبرزت أيضاً مخاطر الوفاة الناجمة عن مضاعفات الحمل والولادة والملازمة للحمل. وقد ذكرت لجنة حقوق الطفل من جهتها أن هذه المخاطر تكون أكبر في حالة حمل الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن 15 عاماً، ودعت إلى ضمان الحصول على الإجهاض من أجل حماية أرواحهن[6].

3-10 وفي ما يتعلق بالحق في العيش بكرامة، تشير صاحبة البلاغ إلى أن هذا الحق يفترض مسبقاً أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7]. فيجب عليها

(4) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *ف. ر. ب.، وف. ب. ك. وآخرين ضد نيكاراغوا*، الحكم الصادر في 8 آذار/مارس 2018، الفقرتان 170 و171.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 7.

(6) التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة. انظر أيضاً Federación Latinoamericana de Sociedades de Obstetricia y Ginecología, *Factores relacionados con el embarazo y la maternidad en menores de 15 años en América Latina y el Caribe* (Lima, 2011)؛ والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة و Women's Link Worldwide, "Pautas para la toma de decisiones clínicas cuando el embarazo pone en riesgo la vida de la mujer" (2018).

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018).

ألا تقف عائقاً أمام مشروع حياة الطفل، بل يجب أن ترعاه وتشجعه[8]. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تحرمها من إتاحة الإجهاض بعد جريمة اغتصابٍ كان بالإمكان منعها فحسب – فأُجبرت على الحمل والأمومة القسرية دون الحصول على المساندة النفسية اللازمة –، بل إنها لم تقدِّم لها الدعم بعد الضرر الذي لحق بمشروع حياتها، الذي عرّضته الأمومة القسرية للخطر، مما أدى إلى تفاقم حالتها الاجتماعية–الاقتصادية الهشة أصلا.

3-11 وختاماً، تدّعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحقها في الحياة، الذي تحميه المادة 6 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 24 (1)، لأنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير خاصة لحمايتها، بصفتها طفلة وقعت ضحية اغتصاب، تنحدر من أسرة مختلة تعيش في فقر.

3-12 وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقها في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وتؤكد أن العنف الجنسي الذي تعرضت له تسبب لها في معاناة جسدية وعقلية خطيرة، بما في ذلك تفكيرها في الانتحار، وعلى الرغم من أن مَن ارتكبه من الأفراد، ظلّ دون عقاب[9]. وتذكّر بأن الأثر "يمكن أن يكون مضاعفاً جدّاً" حين تكون الضحية طفلة، "فقد تعاني صدمة عاطفية مختلفة عن تلك التي يعانيها البالغون، وأثراً عميقاً للغاية، ولا سيما عندما تربط المعتدي علاقة ثقة بالضحية وتكون له سلطة عليها"[10]. وتذكّر أيضاً بأن المادة 7 تُنتهك عندما تتقاعس السلطات عن إجراء تحقيق فعال فتحرم الضحايا من حقهم في جبر الضرر، وبأن الالتزام ببذل العناية الواجبة يكون التزاماً معزَّزاً حين تكون الضحية قاصراً[11]. وتشدد على أن الدولة الطرف مسؤولة في حالتها عن إغفال أعمال العنف المرتكبة، ليس فقط لأنها لم تحُل دون وقوع هذه الحالة عندما علمت أن الجاني كان خطيراً بسبب تاريخه في الاعتداء الجنسي على فتيات أخريات، بل لأنها لم تحقق في القضية أيضاً.

3-13 وتؤكد صاحبة البلاغ أن السبب وراء المعاملة اللاإنسانية أو المهينة هو عدم إتاحة الإجهاض، مما أدى إلى الحمل والأمومة القسريَّين. وتذكّر بأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان سبق أن وصفت الحرمان من إمكانية الإجهاض بأنه يشكل انتهاكاً للمادة 7 عندما تكون صحة المرأة في خطر. وتذكّر صاحبة البلاغ بأن تأكد خبر حملها واستحالة إنهائه ولّدا فيها الرغبة في الموت وأن حرمانها من الحمل – دون رعاية نفسية – جعل الولادة مؤلمة بشكل خاص بسبب الانفصال بين جسدها وعقلها. لذلك فإن إغماءها لحظة رؤية طفلها لأول مرة كان بمثابة "صعقة كهربائية تشهد على التعذيب الجسدي والنفسي الذي قاسته" وآلية رد فعل جنَّبتها أيضاً خطر قتل الرضيع الكامن في هذه الحالات[12].

(8) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *"أطفال الشوارع" (فيّا غران موراليس وآخرون) ضد غواتيمالا*، الحكم الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرتان 144 و191؛ وقضية *الأخوين غوميز باكويوري ضد بيرو*، الحكم الصادر في 8 تموز/يوليه 2004، الفقرة 128؛ وقضية *ميرنا ماك شانغ ضد غواتيمالا*، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 152.

(9) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2007)، الفقرة 22؛ وبلاغ *ف. ل. ضد سويسرا* (CAT/C/37/D/262/2005)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 8؛ A/HRC/31/57؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *سجن ميغيل كاسترو كاسترو ضد بيرو*، الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرتان 306 و311؛ وقضية *فرنانديز أورتيغا وآخرين ضد المكسيك*، الحكم الصادر في 30 آب/أغسطس 2010، الفقرة 119.

(10) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *ف. ر. ب.، وف. ب. ك. وآخرين ضد نيكاراغوا*، الفقرة 163.

(11) بلاغ *بورنا ضد نييال* (CCPR/C/119/D/2245/2013)؛ وبلاغ *س. ضد سري لانكا* (CCPR/C/120/D/2256/2013)؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *ف. ر. ب.، وف. ب. ك. وآخرين ضد نيكاراغوا*، الفقرة 156.

(12) تقرير خبير الطب النفسي الشرعي.

3-14 وتدعي صاحبة البلاغ أن إيذاءها مرة أخرى كان أيضاً جزءاً من المعاملة اللاإنسانية (انظر الفقرتين 2-8 و2-13 أعلاه).

3-15 وتؤكد صاحبة البلاغ أن من أسباب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أيضاً عدم توفير رعاية شاملة، وتذكّر بأن النساء، عندما ينجبن أطفالاً نتيجة تعرضهن للاغتصاب، يحتجن إلى مساندة نفسية خاصة، وذلك وفقاً لما قاله المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وتدعي بوجه خاص، لكونها طفلة وقعت ضحية عنف جنسي، حدوث انتهاك للمادة 24 (1) بسبب عدم توفير الرعاية الطبية والنفسية الملائمة لحالتها باعتبارها قاصراً.

3-16 وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن الأمومة التي أجبرها عليها سفاح المحارم هذا ألحقت ضرراً بالغاً بسلامتها البدنية والعقلية وبحالتها الاجتماعية. وتدعي أيضاً حدوث انتهاك للمادة 9 من العهد، مشيرة إلى أنه يُقصَد بمفهوم أمان الفرد على شخصه الحمايةَ من الضرر البدني أو النفسي، أو ضمان السلامة البدنية والمعنوية، وبأنه ينطبق على جميع الأشخاص، حتى وإن لم يكونوا محرومين من حريتهم[13].

3-17 وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن عدم إتاحة الإجهاض يشكل تدخلاً تعسفيّاً في حياتها الخاصة. فقرار إنهاء الحمل هو قرار يتعلق بالاستقلال الذاتي الإنجابي، الذي يشكّل أحد عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة. وهذا التدخل غير قانوني أيضاً، لأن الإجهاض لأسباب طبية كان سيُسمح به في حالتها، لأن الحمل والولادة يشكلان خطراً على صحة فتاة تبلغ من العمر 13 عاماً بل حتى على حياتها.

3-18 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة 19 من العهد، لعدم تلقّيها: (أ) التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وهو أمر كان لا بد منه لكي تفهم أنها كانت ضحية للعنف الجنسي وأن تدرك في وقت مبكر أنها حامل؛ (ب) ومعلومات عن الحمل والولادة؛ (ج) ومعلومات عن إمكانية الحصول على الإجهاض القانوني؛ (د) ومعلومات موثوقة عن إمكانية أن تعهَد بطفلها إلى شخص آخر بغرض تبنّيه؛ (هـ) ومعلومات عن غِرسة منع الحمل التي وضعت تحت جلدها دون موافقتها.

3-19 وتذكّر صاحبة البلاغ بأن الحق في الحصول على المعلومات يشمل الحق في تلقي معلومات وبرامج تثقيفية جيدة ومستندة إلى أدلة تجريبية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[14].

3-20 وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تراعي الدولة الطرف، في سياستها الوطنية لمكافحة حمل المراهقات، إتاحة الحصول على المعلومات وتلقي المراهقات التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار تعليمهن المدرسي العادي في المدارس ومن خلال وسائط الإعلام[15].

3-21 وتدّعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادتين 3 و26 من العهد، وتذكّر بأن رفض الدولة الطرف توفير بعض خدمات الصحة الإنجابية للمرأة يعدّ تمييزاً[16]، وتدعي أيضاً وجود نية تمييزية لدى المعتدي الذي كانت تربطه علاقة سلطة وسيطرة أبوية بصاحبة البلاغ.

3-22 وتطلب صاحبة البلاغ من اللجنة اتخاذ التدابير التالية: (أ) تدابير لإعادة التأهيل، بما في ذلك الحصول على الخدمات الصحية الشاملة؛ (ب) وتدابير لرد الحق، بما في ذلك منحها إمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي وإتاحة إمكانية حصول ابنها على التعليم بجميع مستوياته وتزويدها بالموارد التي

(13) التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 4.

(14) التعليق العام رقم 36 (84)، الفقرة 8.

(15) CRC/C/ECU/CO/5-6، الفقرة 35 (ب) و(د).

(16) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24 (1999)، الفقرة 11؛ وبلاغ *ل. ك. ضد بيرو* (CEDAW/C/50/D/22/2009)، الفقرة 8-15.

تحتاجها لإقامة مشروع عمل يتوافق مع مشروع حياتها؛ (ج) والتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها؛ (د) والتعويض عن التكاليف المرتبطة بالرعاية الصحية ورعاية ابنها، وكذلك بالإجراءات القانونية؛ (هـ) وضمانات عدم التكرار، بما في ذلك ضمان حصول الفتيات ضحايا العنف الجنسي على الإجهاض؛ ووضع سياسات ملائمة للتخلي عن المولود وتبنّيه؛ وتعزيز نظام الحماية الشاملة وتدريب المهنيين العاملين في مجالي الصحة والعدالة على توفير الرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنسي؛ وتنفيذ سياسة شاملة لمنع العنف الجنسي واستحداث بدلات مخصصة للأمهات الشابات من أجل تحسين تعليمهن وصحتهن وكذلك تعليم أطفالهن وصحتهم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية هذا البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في رسالة مؤرخة 4 كانون الثاني/يناير 2020، تؤكد الدولة الطرف أولاً أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحبة البلاغ لم تتقدم بدعوى طلب الحماية، رغم أنها تكفل حماية مباشرة وفعالة للحقوق المعترف بها في الدستور (مثل الحق في الصحة) ويمكن طلبها بصفة مباشرة وشفوياً.

4-2 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول لعدم وجود أدلة تثبت انتهاك الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال. وتؤكد أن الشكوى الجنائية أدت على الفور إلى قيام مكتب المدعية العامة بإجراء تحقيق – وهو تحقيق تعذر إنجازه بسبب وفاة المشتبه فيه – وشروع المجلس المحلي لحماية الحقوق في الإجراءات الإدارية (انظر الفقرة 4-4 وما يليها).

4-3 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي، لأن العهد لا يحمي الحق في الصحة والحق في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية.

4-4 وفي ما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تجادل الدولة الطرف بأنه في نفس اليوم الذي قدِّمت فيه الشكوى، اتصل ضابط الشرطة المعني بالشرطة المكلفة بشؤون الأطفال والمراهقين لإبلاغها بالشكوى، والتقى بخالة صاحبة البلاغ وشقيقها، واصطحب الثلاثة إلى مكتب المدعية العامة لإخضاع صاحبة البلاغ لفحص لأمراض النساء، كما حرَّر الصك الذي أُسندت بموجبه مسؤولية رعاية صاحبة البلاغ إلى خالتها. وأحالت الشرطة المكلفة بشؤون الأطفال والمراهقين تقرير الشرطة إلى مكتب المدعية العامة في 11 حزيران/يونيه وإلى المجلس المحلي لحماية الحقوق في 12 حزيران/يونيه 2013.

4-5 وفي 17 حزيران/يونيه 2013، وكجزء من الإجراءات الإدارية، منع المجلس المحلي لحماية الحقوق والد نورما من الاقتراب منها وتهديدها وأمره بمغادرة منزلها فوراً لأنه كان يشكل خطراً على نورما؛ وأصدر أمر حماية لفائدة نورما؛ وأمر بالاستماع إلى نورما بصورة سرّية، وأوعز إلى المستشفى بإجراء تشخيص من أجل تقديم المساعدة لها لعلاجها النفسي، على أن تقدِّم المعالجة النفسانية على الفور تقريراً عن نتائج الفحص، ثم تقريراً كل شهرين عن تطور عملية العلاج.

4-6 وفي ما يتعلق بالتحقيق، أقام مكتب المدعية العامة في مقاطعة بِتشينتشا في 13 حزيران/يونيه 2013 دعوى قضائية ضد والد نورما باعتباره مشتبهاً فيه وأسند القضية إلى المكتب 1 المكلف بقضايا العنف الجنسي والمنزلي، الذي تلقى ملف القضية في 18 حزيران/يونيه 2013. وفي 21 حزيران/يونيه 2013، فتح المكتب 1 تحقيقاً أولياً وأمر بإجراء الفحص النفسي في 8 تموز/يوليه 2013، وإجراء دراسة للوسط الاجتماعي في 17 تموز/يوليه 2013، والاستماع إلى نورما في 14 آب/أغسطس 2013. وفي 5 تموز/يوليه 2013، ذهب محقّق الشرطة المكلفة بشؤون الأطفال والمراهقين إلى عين المكان لاستطلاع الأمر. وأتاحت دراسة الوسط الاجتماعي التي أجريت في 17 تموز/يوليه 2013 ملاحظة

"الشعور بالضيق الذي ينتاب الفتاة المراهقة" التي "كانت تفكر في التخلي عن الطفل الذي توشك على إنجابه لكي يتبناه غيرها". وفي 14 آب/أغسطس 2013، قُدم تقرير الفحص النفسي الذي أُجري في 8 تموز/يوليه 2013 والذي أظهر أن المراهقة أظهرت "سلوكاً يتوافق مع الاكتئاب، وصراعاً داخلياً كبيراً في ما يتعلق بأمومتها في المستقبل وشعورها الغامر بعدم الرغبة في الاحتفاظ بالطفل" وأن التشخيص "متحفِّظ" وأن حالتها تتطلب "رعاية نفسية متخصصة على المديين المتوسط والطويل من أجل الوصول إلى قرار إيجابي".

4-7 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، قرر مكتب المدعية العامة استدعاء والد نورما في 15 تشرين الثاني/نوفمبر لكي يتمكن من تقديم روايته للوقائع بحرية وطواعية. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، ذهب ضابط من الشرطة المتخصصة في شؤون الأطفال والمراهقين إلى مكان الحادث لإبلاغ المشتبه به. ومع ذلك، لم يكن يعرف أين يبحث عن المشتبه به فأخبره رئيس البلدة أنه يعيش على بُعد ست ساعات سيراً على الأقدام. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2013، قرر مكتب المدعية العامة استدعاء والد نورما في 23 كانون الأول/ديسمبر حتى يتمكن من سرد روايته للأحداث بحرّية وطواعية. واستقدم ضابط الشرطة المتخصصة في شؤون الأطفال والمراهقين مركبةً من أجل الانتقال إلى المنطقة.

4-8 وتوضّح الدولة الطرف أنه في عام 2017، التقى الضابط بنورما وخالتها وعمها، الذين أخبروه بأن المشتبه به كان قد توفي في عام 2015. وفي 20 نيسان/أبريل 2018، طلبت المدعية العامة إلى مدير دائرة تسجيل الأحوال المدنية أن يوافيها بشهادة الوفاة؛ ورأت أن وفاة المشتبه فيه تشكل عقبة قانونية أمام بدء أي إجراءات، وطلبت إغلاق ملف القضية. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2019، أمر كبير قضاة الوحدة القضائية المعنية بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي بإغلاق التحقيق الذي فتحته المدعية العامة.

4-9 وتختم الدولة الطرف بقولها إنها أوفت بواجبها في إطار الإجراءات الإدارية والجنائية بحماية سلامة صاحبة البلاغ وإجراء تحقيق فوري ونزيه.

4-10 وختاماً، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تلقت رعاية طبية أثناء الحمل والولادة، وأنه لم يقدَّم أي طعن في خدمات الرعاية التي تلقتها.

المداخلتان المقدمتان من أطراف ثالثة

5- في 19 نيسان/أبريل 2021، تلقت اللجنة مداخلة من أطراف ثالثة قدمها مركز حقوق الإنسان الدولية في كلية نورث وسترن بريتزكر للحقوق، وأناند غروفر، المقرر الخاص السابق المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ويؤكد مؤلّفو المداخلة أن الأمومة القسرية تشكل انتهاكاً للحق في العيش بكرامة[17].

6- وفي 26 نيسان/أبريل 2021، تلقت اللجنة مداخلة من أطراف ثالثة قدمها طلاب في مركز باريس لحقوق الإنسان ومعهد أساس للقانون الدولي في جامعة بانتيون – أسّاس. وتتناول المداخلة ما يمثله الحمل القسري من انتهاك للحق في الخصوصية[18].

تعليقات صاحبة البلاغ

1-7 في رسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2021، ادعت صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن فعلياً من الحصول على سبيل الانتصاف المتمثل في دعوى طلب الحماية فحسب، بالنظر إلى وضعها القانوني وحالتها، بل

(17) يمكن الاطلاع على موجز المداخلة في المرفق الأول للوثيقة CCPR/C/142/D/3627/2019.

(18) يمكن الاطلاع على موجز المداخلة في المرفق الثاني للوثيقة CCPR/C/142/D/3627/2019.

إنها لم تكن وسيلة انتصاف فعالة تسمح لها بالإجهاض. ولم تثبت الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف هذا كان متاحاً لها فعلياً وكان يمكنها الحصول عليه، ولا أنه كان يتيح فرصاً معقولة للنجاح. ولم تقدم الدولة الطرف معلومات عن عدد الطعون المقدَّمة في ما يتعلق بالحصول على الإجهاض لأسباب طبية أو عن عدد الطعون التي تم قبولها في الوقت المناسب. وتذكر صاحبة البلاغ أن دعاوى طلب الحماية الـ 32 التي أقامها أشخاص لم يكن لديهم تمثيل قانوني اعتُبرت جميعها غير مقبولة أو رُفضت في المحكمة الابتدائية[19].

7-2 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها دعمت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، الانتهاك المزعوم لحقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال. والواقع أن أحداً لم يأمر بالقبض الفوري على المعتدي، ولم تستدع المدعية العامة المعتدي للإدلاء بإفادة طوعية إلا بعد مرور خمسة أشهر وستة أشهر على تقديم الشكوى، وقدِّم طلب إغلاق باب التحقيق بعد تسجيل البلاغ، ولم تبلّغ صاحبة البلاغ به.

7-3 وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أن اللجنة مختصة بالنظر في البلاغ من حيث الموضوع؛ لأن عدم إمكانية الحصول على الإجهاض القانوني قد أدى بالفعل إلى حدوث انتهاكات لعدة مواد من العهد.

7-4 وفي ما يتعلق بانتهاك المادة 2 (3)، مقروءة بالاقتران مع المواد الأخرى المحتج بها، تدفع صاحبة البلاغ بأن وفاة المعتدي عليها لا تبرّر أو تعالج انتهاك الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال وجبر كامل للضرر الذي لحق بها.

7-5 وتذكِّر صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف كانت على علم تام بالعنف الجنسي المرتكب في أسرتها (فقد قُدمت شكاوى ضد الجاني ووضعت هي نفسها تحت إشراف المعهد الوطني للأطفال والأسرة)، لكنها لم تقم بواجبها في منع العنف الجنسي والوقاية منه. وتدعي أنه كان من المستحيل عليها، دون حماية الدولة، أن تفلت من العنف الذي تعرضت له في نهاية المطاف.

7-6 وختاماً، تشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية أصدرت في 28 نيسان/أبريل 2021 حكمها بعدم الدستورية رقم 34-19-IN/21 الذي ألغت فيه تجريم الإجهاض الطوعي في حالات اغتصاب جميع النساء والفتيات. ورأت المحكمة أن عبارة "بين النساء ذوات الإعاقة العقلية" (التي سبق أن وردت في المادة 150 (2) من القانون الجنائي، والتي تحد من إمكانية حصول النساء ذوات الإعاقة على الإجهاض في حالات الاغتصاب) هي عبارةٌ غير دستورية، لأنها تتعارض مع الحق في المساواة وعدم التمييز. غير أن القرار ينص على القيود التالية التي تحول دون الحصول *الفعلي* على الإجهاض في حالات الاغتصاب: ضرورة تقديم شكوى جنائية وإجراء فحص طبي؛ وعدم تجاوز أسابيع معينة من الحمل؛ وضرورة الحصول على إذن من الممثل القانوني للقاصر أو، في حالة عدم وجود هذا الممثل، الحصول على إذن من السلطات المختصة في الدولة.

معلومات إضافية مقدمَّة من الطرفين

8-1 في رسالة مؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2022، توضّح الدولة الطرف أن السياسات العامة التالية كانت سارية وقت حدوث الوقائع وأن الغاية منها هي توفير خدمات الرعاية الصحية الشاملة لضحايا العنف: اتفاق التعاون المشترك بين المؤسسات المبرم بين وزارة الصحة العامة ومكتب المدعية العامة بشأن تصميم وتنفيذ أنشطة مشتركة لحماية حقوق الأشخاص المتضررين من العنف الجنساني؛ واللوائح التنظيمية للحصول على وسائل منع الحمل وتوافرها في النظام الصحي الوطني؛ والمعيار المتعلق بالرعاية الأساسية للأم

(19) Castro-Montero *et al*., "La acción de protección como mecanismo de garantía de los derechos: configuración institucional, práctica y resultados", pág. 31.

والمولود في حالات الولادة، الذي يهدف إلى المساعدة على تنفيذ الخطة الوطنية للتعجيل بخفض وفيات الأمهات والمواليد؛ والمعيار التقني المتعلق بالرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنساني.

8-2 وتوضح الدولة الطرف أيضاً ما يلي: (أ) في 31 أيار/مايو 2018، وقّعت وزارة الصحة العامة ووزارة التعليم اتفاق تعاون مشترك بين المؤسسات لتعزيز نموذج الرعاية الطبية الشاملة للأطفال والمراهقين ضحايا العنف الجنساني، مع التركيز على حالات العنف الجنسي، وحالات الحمل والأمومة والأبوة؛ (ب) وفي 14 أيلول/سبتمبر 2018، قررت وزارة الصحة العامة إنشاء خدمة رعاية ذات أولوية لحالات العنف المزعوم.

8-3 وفي ما يتعلق بوجه خاص بالادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 7 من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن الوقائع لا تشكل أعمال تعذيب وأنه لا يمكن القول إنها لم تحم صاحبة البلاغ من المعاناة الجسدية والنفسية، لأنها تصرفت في الوقت المناسب عن طريق تكليف القضاء والمدعية العامة والعاملين في مجال الصحة البدنية والعقلية بالعمل لما فيه صالح صاحبة البلاغ.

9-1 وفي رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2022، تشير صاحبة البلاغ إلى أن أمومتها القسرية، وكذلك أمومة شقيقتيها وابنة عمها، تدل على وجود مشكلة منهجية تتمثل في تقاعس الدولة عن مواجهة العنف الجنسي المرتكب ضد الفتيات، سواء من حيث منعه أو التحقيق فيه. وتشير إلى أن المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية كان قد أوصى، عقب زيارته للدولة الطرف في عام 2019، بأن تضاعف إكوادور جهودها لمكافحة ظاهرة العنف الجنساني وحمل المراهقات[20]. كما أوضح أنه وفقاً لدراسة أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش، لم تُحل إلى القضاء سوى نسبة 3 في المائة من الحالات المبلّغ عنها بين عامي 2015 و2019[21].

9-2 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن السياسات العامة التي ذكرتها الدولة الطرف لا تزال لا تنص على توفير تربية جنسية شاملة. وتذكّر بأنه في تقرير حديث قدِّم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار الجلسة العامة التي بحثت موضوع "حالة حصول الأطفال والمراهقين على التربية الجنسية والإنجابية في إكوادور" في عام 2022، أشارت الفتيات اللواتي تمت مقابلتهن إلى أنهن لم يتلقين أي معلومات أو تربية جنسية.

9-3 وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أن هذه السياسات العامة ما زالت لا تتوخى وضع إطار تنظيمي يضمن الحصول على الإجهاض كخدمة من خدمات الصحة الإنجابية، وأنها لا تشير إلى الحق في إنهاء الحمل إذا كان نتيجة اغتصاب أو كان ينطوي على خطر يتهدد حياة المرأة أو صحتها. غير أن مشروع القانون الأساسي الذي يضمن الحق في الإنهاء الطوعي للحمل في حالات الاغتصاب يتضمن أحكاماً تعوق بشكل خطير سبل الحصول على الإجهاض وقد اعترض عليه رئيس الجمهورية جزئياً، مما أدى إلى إيجاد عراقيل كبيرة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

10-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

(20) A/HRC/44/48/Add.1.

(21) Human Rights Watch, *"It's a Constant Fight": School-Related Sexual Violence and Young Survivor's Struggle for Justice in Ecuador*, 2020, pág. 56.

10-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحبة البلاغ لم تلتمس رفع دعوى للحماية لضمان حقها في الإجهاض. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أن سبيل الانتصاف هذا لم يكن متاحاً لها في الواقع فحسب، بل لم يكن مفيداً لأنه لم يكن ليُحسم فيه بالسرعة الكافية.

10-3 وتذكّر اللجنة بأن سبب وجود شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو تمكين الدولة الطرف من الوفاء بواجبها في حماية وضمان الحقوق المكرسة في العهد[22]. وتذكّر أيضاً بأنه ليس على أصحاب البلاغ أن يستنفدوا سوى سبل الانتصاف التي تتيح لهم فرصاً معقولة لجبر الضرر اللاحق بهم[23]. وفي هذه القضية، وفي ما يتعلق بالحصول على الإجهاض العمدي، لم ترد الدولة الطرف على حجة صاحبة البلاغ بأن إجراء دعوى طلب الحماية لم يكن بالسرعة الكافية لإنهاء الحمل، كما أنها لم تقدم أي معلومات تثبت نجاح سبيل الانتصاف هذا في حالات مماثلة. وفي غياب معلومات محددة عن فعالية سبيل الانتصاف المعني، ترى اللجنة أن أحكام المادة 5 (2) (ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ. وفي ما يتعلق بالتحقيق الجنائي في أعمال العنف الجنسي، أشارت اللجنة إلى أنه لم يتخذ أي إجراء بين عامي 2013 و2017 وأن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير في هذا الصدد. وبناء عليه، ترى اللجنة أن أحكام المادة 5 (2) (ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

10-4 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع، لأن العهد لا يحمي الحق في الصحة والحق في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية. غير أنها تلاحظ أن صاحبة البلاغ تدعي انتهاك حقوقها – المعترف بها في العهد – في الحصول على سبيل انتصاف فعال وفي الحياة، والسلامة الشخصية، والحرية والأمن، والحياة الخاصة والأسرية، والمعلومات، والمساواة وعدم التمييز وحقها كطفلة، والاستفادة من تدابير الحماية الخاصة، بدعوى عدم وفاء الدولة الطرف بالتزامها الإيجابي المتمثل في حماية تلك الحقوق، وهو ما ينطوي، في حالتها الخاصة، على إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية[24]. وتذكّر اللجنة بأنها تناولت بالفعل مسألة ضمان الحصول على الإجهاض في سياق العهد[25] وتخلص إلى أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ.

10-5 وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم وجود أدلة تثبت انتهاك الحق في سبيل انتصاف فعال (المنصوص عليه في المادة 2 (الفقرة 3)، مقروءة بالاقتران مع المواد 3 و6 (1) و7 و9 و17 و19 و24 (1) و26)، لأن التحقيق الجنائي والإجراءات الإدارية بدأت فور تقديم الشكوى. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحبة البلاغ بأن تلك الإجراءات لم تكن فعالة.

10-6 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت، لأغراض المقبولية، أدلة كافية لإثبات ادعائها بموجب المادة 2 (3) من العهد، وتشير في هذا الصدد إلى اجتهادها القائل بأن هذه المادة تنص على التزامات عامة تقع على عاتق الدول وهي ذات طابع تبعي، بحيث يُنظر في غالبية الحالات التي يشملها البروتوكول الاختياري باعتبارها ملحقة بمواد موضوعية أخرى من العهد[26].

(22) اجتهاد ثابت منذ صدور آراء اللجنة في قضية *ت. ك. ضد فرنسا* (CCPR/C/37/D/220/1987)، الفقرة 8-3.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *كولاماركو باتينيو ضد بنما*، البلاغ رقم 1990/437، الفقرة 5-2.

(24) بلاغ *توسان ضد كندا* (CCPR/C/123/D/2348/2014)، الفقرة 10-9.

(25) بلاغ *ل. م. ر. ضد الأرجنتين* (CCPR/C/101/D/1608/2007)؛ وبلاغ *ميليت ضد أيرلندا* (CCPR/C/116/D/2324/2013)؛ وبلاغ *ويلان ضد أيرلندا* (CCPR/C/119/D/2425/2014).

(26) بلاغ *بالكيلاي نيينغلي وآخرين ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* (CCPR/C/139/D/3658/2019)؛ وبلاغ *يانتويْ هوامان ضد بيرو* (CCPR/C/85/D/1153/2003)، الفقرة 5-4؛ وبلاغ *ل. م. ر. ضد الأرجنتين*، الفقرة 8-4.

10-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 9 (1) من العهد، وترى أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات كافية توضح كيف يمكن للوقائع المبينة في البلاغ أن تمس بفرص تمتعها بحقوقها بموجب هذه المادة. ولذلك ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُدعم بأدلة كافية وأنها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

10-8 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءاتها بوقوع انتهاكات منفصلة للمادتين 3 و26 من العهد. وترى اللجنة أن هذا الادعاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالادعاءات المقدَّمة بموجب مواد أخرى من العهد، ولذلك سيُنظر فيه بالاقتران معها[27].

10-9 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المقدَّمة بموجب المواد 6 و7 و17 و19 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2 (3) و3 و24 (1) و26 من العهد، مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتشرع من ثم في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

11-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري.

11-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الوقائع تشكل انتهاكاً لحقوقها المنصوص عليها في المادة 6 (1) من العهد، لأن الدولة الطرف لم تحرص على تمكينها من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ومن ثم تعرضت لخطر الوفاة الملازم للحمل والولادة في سن مبكرة، وعانت من الاكتئاب وفكرت في الانتحار لتجنب الأمومة القسرية. وتشكل الوقائع أيضاً انتهاكاً لحقها في العيش بكرامة، لأنه بمنعها من اللجوء إلى الإجهاض وبعدم تزويدها بمعلومات موثوقة عن حقها في التخلي عن طفلها لأحد أفراد أسرتها لكي يتبناه، أجبرتها الدولة الطرف على أن تكون أمّاً دون أن تساندها بعد ذلك في مشروع حياتها، التي تضررت نتيجة لأمومتها القسرية. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ أنه حدث أيضاً انتهاك للمادة 6 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 24 (1)، حيث كان ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير خاصة لحمايتها عندما كانت طفلة. وأخيراً، تلاحظ أن صاحبة البلاغ تقيم صلة بين ما تقدّم ذكره وانتهاك للمادة 2 (3) من العهد، بالنظر إلى عدم بذل العناية اللازمة في إجراء التحقيق الجنائي وعدم توفر سبل انتصاف فعالة في ما يتعلق بأمومتها القسرية (إذ لم توجد آلية تسمح لها بالحصول على الإجهاض القانوني الذي تستحقه ولم تتمكن من اللجوء إلى آلية تسمح لها بالطعن في تصرفات أعوان الدولة الذين منعونها من الإجهاض).

11-3 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما أكدته الدولة الطرف من أن وفاة والد صاحبة البلاغ حالت دون استمرار الإجراءات الجنائية وأن هناك سياسات عامة تهدف إلى توفير خدمات رعاية صحية شاملة لضحايا العنف الجنساني.

11-4 وتذكّر اللجنة بأنه لا يمكن فهم الحق في الحياة فهماً صحيحاً إذا فُسِّر تفسيراً ضيقاً؛ وتقتضي حماية هذا الحق أن تتخذ الدول تدابير إيجابية[28]. وترى اللجنة أولاً أن عدم وفاء الدولة الطرف بواجبها

(27) بلاغ *ل. م. ر. ضد الأرجنتين*، الفقرة 8-5.

(28) بلاغ *توسان ضد كندا*، الفقرة 11-3.

في حماية صاحبة البلاغ[29] (علماً بأن السلطات سبق أن تلقت شكاوى سابقة ضد والدها بسبب أفعال مماثلة ووضعت صاحبة البلاغ تحت حماية المعهد الوطني للأطفال والأسرة) سمح للمعتدي بالقيام باعتداءاته الجنسانية والاستمرار فيها.

11-5 وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ، بعد حملها نتيجة اغتصاب متوقع (أُبلغت السلطات بسلوك والدها الإجرامي المتكرِّر)، أعربت عن رغبتها في إنهاء حملها، لكن لم يُصغ إليها. وتلاحظ أن المادة 150 من القانون الجنائي تعترف بالفعل بأن الحمل يمكن إنهاؤه قانوناً إذا كان يشكل خطراً على حياة المرأة الحامل أو على صحتها. ويتفق الخبراء على أن الحمل والولادة في سن 13 عاماً يشكلان خطر الوفاة الناجمة عن مضاعفات الحمل أو الولادة[30]، وهو ما اعترفت بها الدولة الطرف نفسها صراحة عندما أقرت القانون الأساسي الشامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في عام 2018، وهو قانون يجيز إنهاء الحمل لدى القاصرات اللواتي تقل أعمارهن عن 15 عاماً لأن هذا الحمل يعتبر شديد الخطورة (انظر الفقرة 2-1 أعلاه). بيد أن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات لضمان التطبيق الفعال لهذا الحكم في قضية صاحبة البلاغ.

11-6 وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن من بين الانتهاكات الناجمة عن الامتناع عن الفعل عدم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعمال حق كل شخص في الصحة الجنسية والإنجابية إعمالاً فعالاً، وكذلك عدم سن القوانين ذات الصلة وعدم إنفاذها[31]. ولم تدحض الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن خطر الوفاة الناجمة عن مضاعفات الحمل أو الولادة. وتذكّر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل حصول المرأة الحامل أو الفتاة الحامل فعلياً على خدمات الإجهاض القانونية والمأمونة عندما تكون حياتهما أو صحتهما في خطر أو عندما يتسبب فيها إتمام الحمل في ألمٍ أو معاناة شديدين، خاصة عندما يكون الحمل ناجماً عن اغتصاب أو سفاح قربى، وبأنه يجب على الدول أن تزيل ما هو قائم من موانع تحول دون إمكانية حصول النساء والفتيات فعلياً على الإجهاض المأمون والقانوني[32]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن لجنة حقوق الطفل رأت أنه ينبغي، في حالة الفتيات الحوامل، مراعاة الخطر البالغ الذي يشكله الحمل على حياتهن – بسبب المضاعفات المحتملة أثناء الحمل والولادة[33].

11-7 وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 36 (2018)، الذي أكدت فيه أن الحق في الحياة يشمل أيضاً الحق في العيش بكرامة، وهو ما يقتضي من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين أوضاع اجتماعية معينة قد تؤدي إلى أخطار مباشرة للحياة أو منع الأشخاص من التمتع بحقهم في العيش بكرامة. ولذلك قد يكون هناك انتهاك للمادة 6 من جانب الدول الأطراف حتى لو لم تؤدِّ تلك الأخطار والأوضاع إلى الوفاة[34]. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن لكل طفل الحق في التطلع إلى تحقيق مشروع حياة وأنه ينبغي أن يحظى هذا المشروع بالدعم والتشجيع من السلطات العامة كي يتبلور لصالحه

(29) بلاغ *بورتيّو كاسِرِس وآخرين ضد باراغواي* (CCPR/C/126/D/2751/2016)، الفقرة 7-8. انظر أيضاً قضية *لوغومير وبارهاتوليروا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* (CCPR/C/137/D/2790/2016)، الفقرة 6-3؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016)، الفقرة 59.

(30) تشدد لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 20 (2016) على أن المراهقات هن أكثر الفئات عرضة لخطر الوفاة أثناء الحمل والولادة أو الإصابة بمضاعفات، التي ستستمر أحياناً مدى الحياة، وأن عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية يجعلهن أكثر عرضة للخطر (الفقرة 59).

(31) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016)، الفقرة 55.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 8.

(33) بلاغ *كاميلا ضد بيرو* (CRC/C/93/D/136/2021)، الفقرة 8-5.

(34) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرات 3 و7 و26. انظر أيضاً بلاغ *بورتيّو كاسِرِس وآخرين ضد باراغواي*، الفقرة 7-3.

ولصالح المجتمع الذي ينتمي إليه[35]. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص، من جهة، الاعتبارات الواردة في المداخلة الأولى المقدّمة من أطراف ثالثة ومفادها أن الأمومة القسرية تعطّل الأهداف الشخصية والأسرية والتعليمية والمهنية وتعرقلها، وتقيّد بشدة مشروع حياة الأمهات المراهقات وحقهن في العيش بكرامة، ومن جهة أخرى، اعتبارات المحكمة الدستورية الإكوادورية التي ترى أن الأمومة القسرية تمس بالسلامة البدنية والنفسية والمعنوية والجنسية[36]. وتلاحظ أيضاً أن لجنة حقوق الطفل ترى أنه ينبغي، في حالة الفتيات الحوامل، مراعاة الآثار الخطيرة المحتملة للحمل على نموهن ومشاريع حياتهن[37].

11-8 وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على حقيقة أن اضطرار صاحبة البلاغ إلى ترك المدرسة نتيجة لعمليات الاغتصاب ولدور الأم الذي فُرض عليها – لأنها لم تحصل على الإجهاض ولم تستطع التخلي عن ابنها ليتبناه شخص آخر في أسرتها خلافاً لرغبتها المعلنة – منَعها من استئناف دراستها بصفة دائمة. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لا تعترض على أن صاحبة البلاغ اضطُرت، عندما كانت مراهقة، إلى قبول عمل لا يتطلب أي مهارة حيث آفاق النمو المهني ضئيلة للغاية، من أجل تغطية نفقات المعيشة الأساسية للطفل المولود بسبب جريمة الاغتصاب التي ارتكبها في حقها والدها. كما أن الدولة الطرف لا تعترض على عدم حصول صاحبة البلاغ على بدل التنمية البشرية، حتى وإن كان يحق لها الحصول عليه.

11-9 وفي ضوء ما تقدَّم، تخلُص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 6 (1) من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2 (3) والمادة 24 (1).

11-10 وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ تدعي أن وقائع هذه القضية تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 24 (1)، للأسباب التالية: (أ) لم يُفعل أي شيء لمنع العنف الجنسي الذي تعرضت له، رغم أن سوابق الجاني كانت معروفة؛ (ب) وتسبَّب الاغتصاب والحمل القسري في معاناتها الشديدة بل ودفعاها للتفكير في الانتحار؛ (ج) وأجبرها عدم إمكانية الإجهاض على الحمل والأمومة وهي لا تزال طفلة؛ (د) لم يُجر أي تحقيق فعال في شكوى الاغتصاب، مما حرمها من حقها في التعويض؛ (هـ) وتعرضت للإيذاء الثانوي؛ (و) ولم تتلق الرعاية الشاملة المناسبة لحالتها كقاصر والتي كانت بحاجة إليها.

11-11 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف تؤكد أنها أوفت بواجبها بحماية سلامة صاحبة البلاغ لأنها تصرفت في الوقت المناسب واتخذت تدابير في مجال الصحة العقلية. وتدعي الدولة الطرف أيضاً بأن الوقائع لا تشكل تعذيباً.

11-12 وتذكّر اللجنة بأن الحق المحمي بموجب المادة 7 من العهد لا يتعلق بالألم الجسدي فحسب، وإنما بالمعاناة المعنوية أيضاً، وبأن هذه الحماية مهمة بوجه خاص في حالة القاصرين[38]. وتلاحظ اللجنة بصورة خاصة أن لجنة حقوق الطفل رأت أنه ينبغي، في حالة الفتيات الحوامل، تقييم الأثر الخاص والمتمايز للحمل في مرحلة الطفولة على الصحة البدنية والنفسية، الذي يتحدد تبعاً لسن الفتاة الحامل ومستوى نضجها البدني والنفسي وما تلقاه من دعم أسري ومجتمعي، فضلاً عن عوامل أخرى قد يكون لها أثر على صحتها النفسية، بما في ذلك وقوعها ضحية اغتصاب أو سفاح محارم، أو عوامل الضعف

(35) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *"أطفال الشوارع" (فيّا غران موراليس وآخرون) ضد غواتيمالا*، الفقرة 191.

(36) المحكمة الدستورية، الحكم بعدم الدستورية رقم 34-19-IN/21 الصادر في 28 نيسان/أبريل 2021، الفقرات 134 و135 و189.

(37) بلاغ *كاميلا ضد بيرو*، الفقرة 8-5.

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرتان 2 و5.

الاجتماعي–الاقتصـــادي والثقافي[39]. وعلاوة على ذلك، وكما أكدت المحكمة الدســـتورية للدولة الطرف، "فإن تجريم الإجهاض عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب ورفض مساعدة الفتيات والنساء في هذه الحالة قد يشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة"[40]. وبالمثل، حينما يتعلق الأمر بالأطفال، يمكن أن تكون عواقب العنف أكثر خطورة، حيث قد يعاني الأطفال من صـــدمات عاطفية مختلفة عن صـــدمة البالغين، حيث تكون لها آثار عميقة للغاية، لا سـيما عندما تربط المعتدي علاقة ثقة بالضـحية وتكون له سلطة عليها[41]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن واجب بذل العناية يتعزَّز حين تكون الضحية قاصراً، وتبعاً لذلك يشكل الإفلات من العقاب ظرفاً مشدداً للعقوبة[42].

11-13 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ دخلت في محنة شديدة ناجمة عن مجموعة من الأفعال وأوجه التقصير المنسوبة إلى الدولة الطرف. وتشير إلى استنتاجها بأن الدولة الطرف لم تف بواجبها المتمثل في حماية صـاحبة البلاغ من جريمة اغتصـاب كانت متوقعة (انظر الفقرتين 11-4 و11-5 أعلاه). وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف لم تكفل لصـــاحبة البلاغ الحق في إنهاء حملها، وهو حق مكرَّس في المادة 150 من القانون الجنائي. وفي هذا الصـدد، تذكّر اللجنة بأن حرمان المرأة من الحصـول على الإجهاض يشـكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد عندما تكون صحتها البدنية أو العقلية في خطر، وحيث يؤثر سن الضحية على شـدة المعاناة، بل والأخطر من ذلك عندما تكون ضـحية العنف الجنسـي قاصـراً[43]. وعلاوة على ذلك، لم تعترض الدولة الطرف على الادعاء بأن الولادة كانت تجربة مؤلمة لصـــاحبة البلاغ – لأنها لم تفهم ما يحدث، ولا الادعاء بأنه لم يكن أمامها خيار آخر سوى رعاية طفل مولود بعد جريمة اغتصـاب لأنه لم يسمح لها بالتخلي عن الطفل ليتبناه أحد أفراد أسرتها، حسبما يسمح به القانون. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ لم تتلق أي رعاية نفسية بعد أمومتها القسرية، على الرغم من أن السلطات أشارت إلى أنها بحاجة إلى "رعاية نفسية متخصصة على المديين المتوسط والطويل من أجل الوصول إلى قرار إيجابي".

11-14 وفي ضوء ما تقدَّم، تخلُص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2 (3) والمادة 24 (1).

11-15 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صـاحبة البلاغ أنه حدث أيضـاً انتهاك للمادة 17 من العهد، لأن عدم إمكانية الحصـول على الإجهاض هو تدخل تعسـفي في اسـتقلالها الذاتي الإنجابي الذي يشـكل أحد عناصـر الحق في حرمة الحياة الخاصـة. وتلاحظ اللجنة كذلك، وفقاً لصـاحبة البلاغ، أن هذا التدخل في حياتها الخاصـــة كان تدخلا غير قانوني لأن الإجهاض لأســباب طبية مســموح به في حالة وجود خطر يتهدد حياة الحامل أو صـــحتها وأن إجبار فتاة تبلغ من العمر 13 عاماً على الحمل والولادة يشـكل خطراً على حياتها أو صحتها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات في هذا الصدد.

(39) بلاغ *كاميلا ضد بيرو*، الفقرة 8-5.

(40) المحكمة الدستورية، الحكم بعدم الدستورية رقم 34-19-IN/21، الفقرة 131.

(41) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *ف. ر. ب.، وف. ب. ك. وآخرين ضد نيكاراغوا*، الفقرة 163.

(42) انظر بلاغ *بورنا ضد نيبال*؛ وبلاغ *س. ضد سري لانكا*؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *ف. ر. ب.، وف. ب. ك. وآخرين ضد نيكاراغوا*، الفقرتان 158 و171.

(43) بلاغ *تَيانتويْ هوامان ضد بيرو*، الفقرة 6-3؛ وبلاغ *ميليت ضد أيرلندا* (CCPR/C/116/D/2324/2013)، الفقرة 7-4؛ وبلاغ *ويلان ضد أيرلندا*؛ وبلاغ *ل. م. ر. ضد الأرجنتين*.

11-16 وتذكّر اللجنة باجتهاداتها التي رأت فيها أن قرار المرأة طلب إنهاء الحمل مسألة تندرج في نطاق المادة 17 من العهد[44]. وتوسِّع اللجنة نطاق هذا الاستنتاج ليشمل عدم السماح لفتاة أو امرأة بالتخلي عن طفلها ليتبنّاه غيرها، وهو الخيار الوحيد الذي يمكن تصوره لها عندما تُجبر على إتمام حملها.

11-17 وترى اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف رفضت احترام قرار صاحبة البلاغ إنهاء حملها (علماً بأن الدولة الطرف لم تعترض على تأكيد المعنية بالأمر أن القانون يسمح بالإجهاض في حالتها الخاصة) والتخلي عن ابنها ليتبنّاه غيرها يشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 24 (1)[45].

11-18 وتحيط اللجنة علماً بأن وقائع هذه القضية تشكل، حسب صاحبة البلاغ، انتهاكاً للمادة 19 من العهد، لأنها لم تتلق التربية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية التي كانت ستمكنها من التعرّف على العنف الجنسي وإدراك أنها حامل، وأنها لم تحصل على معلومات موثوقة عن حقها في التخلي عن ابنها لكي يتبناه أحد أقاربها، وأنها لم تبلّغ بحقها في الإجهاض أو بآثار غرسَة منع الحمْل التي وُضعت تحت جلدها دون موافقتها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات في هذا الصدد.

11-19 وتذكّر اللجنة بأن الحق في الحصول على المعلومات يشمل الحق في الاستفادة من معلومات وبرامج تثقيفية جيدة ومستندة إلى أدلة تجريبية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[46]. وتلاحظ اللجنة أن عدم إطلاع صاحبة البلاغ على إمكانية إنهاء حملها والتخلي عن ابنها ليتبنّاه غيرها منَعها من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتها الجنسية والإنجابية وأدى إلى الحمل والأمومة القسريَّين.

11-20 وفي ضوء كل ما تقدَّم، تخلُص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تُبيّن حدوث انتهاك للمادة 19 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2 (3) والمادة 24 (1).

11-21 وختاماً، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أن الوقائع تشكل أيضاً انتهاكاً للمادتين 3 و26 من العهد، بسبب انعدام بُعد النظر من حيث توفير خدمات الصحة الإنجابية، وحمل صاحبة البلاغ القسري وأمومتها القسرية، وعلاقة السلطة والسيطرة الأبوية التي كانت تربطها بوالدها. وقررت اللجنة النظر في هذا الادعاء في سياق المواد الأخرى التي خلُصت بموجبها بالفعل إلى حدوث انتهاك (انظر الفقرة 10-8 أعلاه).

11-22 وتحيط اللجنة علماً بالتعليقات الكيدية التي صدرت عن بعض أعوان الدولة الطرف، سواء في مجال الصحة أو داخل أجهزة الشرطة (انظر الفقرتين 2-8 و2-13 أعلاه)، وهي تعليقات لم تعترض عليها الدولة الطرف وتدلّ على معاملة تمييزية من قبل سلطات الشرطة والسلطات الصحية والتشكيك في أخلاق صاحبة البلاغ[47]. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف رفضت تزويد صاحبة البلاغ بخدمات الصحة الإنجابية التي تحتاجها والتي يحق لها الحصول عليها بموجب القانون المحلي (انظر الفقرتين 2-2 و2-14 أعلاه)، مما يسهم في القوالب النمطية الجنسانية المتصلة بدور المرأة الإنجابي. وتلاحظ أن العنف الجنسي وعدم

(44) بلاغ *ويلان ضد أيرلندا*، الفقرة 7-8؛ وبلاغ *ميليت ضد أيرلندا*، الفقرة 7-7؛ وبلاغ *يانتوتيّ هوامان ضد بيرو*، الفقرة 6-4، وبلاغ *ل. م. ر. ضد الأرجنتين*، الفقرة 9-3.

(45) بلاغ *يانتوتيّ هوامان ضد بيرو*، الفقرة 6-4.

(46) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 8. انظر أيضاً التوصية العامة رقم 31 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم 18 الصادر عن لجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرة 68؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016)، الفقرات 9 و18 و19؛ وبلاغ *كاميلا ضد بيرو*، الفقرة 8-14؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *غوزمان ألباراسين وآخرين ضد إكوادور*، الحكم الصادر في 24 حزيران/يونيه 2020.

(47) بلاغ *ل. ن. ب. ضد الأرجنتين* (CCPR/C/102/D/1610/2007)، الفقرة 13-3.

حصول المرأة على الخدمات الصحية على وجه التحديد يشكلان شكلين من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة والتمييز الجنساني[48]. ولذلك ترى أن الوقائع التي يشملها هذا البلاغ تشكل أيضاً شكلاً من أشكال التمييز المتداخل القائم على نوع جنس صاحبة البلاغ وسنّها[49].

11-23 وفي ضوء كل ما تقدَّم، تخلُص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبيّن حدوث انتهاك للمواد 6 (1) و7 و17 و19 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين 3 و26.

12- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تُبيّن انتهاك الدولة الطرف للمواد 6 (1) و7 و17 و19 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2 (3) و3 و24 (1) و26.

13- وعملاً بالمادة 2 (3) (أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمةٌ بتوفير سبيل انتصاف فعال. وبناء على ذلك، ينبغي للدولة الطرف: (أ) توفير جبر كامل للضرر الذي لحق بصاحبة البلاغ، ومن ضمنه منحها تعويضاً كافياً؛ (ب) وإصلاح الضرر الذي لحق بمشروع حياة صاحبة البلاغ، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالدعم الذي تحتاجه لإكمال تعليمها الثانوي ومتابعة تعليمها العالي؛ (ج) وضمان حصول ابن صاحبة البلاغ على التعليم بجميع مستوياته؛ (د) وتقديم الرعاية النفسية المتخصصة لصاحبة البلاغ ولطفلها المولود نتيجة العنف الجنسي، وذلك طوال الوقت الذي تراه صاحبة البلاغ ويراه الأخصائي ضرورياً؛ (هـ) والاعتراف علناً بالمسؤولية. والدولة الطرف ملزمةٌ أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي: (أ) إدخال التغييرات المناسبة على إطارها القانوني لضمان حصول جميع النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي، بما فيه سفاح المحارم والاغتصاب، على خدمات الإجهاض؛ (ب) واتخاذ إجراءات لمكافحة العنف الجنسي في جميع القطاعات، بوسائل منها التعليم والتوعية العامة، وكذلك في مجال إقامة العدل؛ (ج) وتدريب المهنيين الصحيين والموظفين العاملين في سلك القضاء على توفير الرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنسي والعمل على اتخاذ تدابير ملموسة عندما يُخشى حدوث اعتداءات مماثلة؛ (د) ووضع سياسات مناسبة في ما يتعلق بالتبني.

14- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد أقرّت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بالبت في حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، فإنها تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عمّا ستكون قد اتخذته من تدابير لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعمّمها على نطاق واسع.

(48) بلاغ *شاكوبيوا وأخريات ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* (CCPR/C/131/D/2835/2016). انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الفقرة 18.

(49) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *غوزمان ألباراسين وآخرين ضد إكوادور*، الفقرتان 113 و141.

المرفق

رأي فردي (مطابق) لعضو اللجنة رودريغو أ. كاراثو

1- يرحب السيد كاراثو بوجه خاص بعمق التحليل الذي يتضمنه البلاغ رقم 2019/3628، وكذلك بأهمية التوصيات المحالة إلى الدولة الطرف، بالنسبة لهذه القضية وللعديد من القضايا الأخرى حول العالم، ويرى أن متابعة تنفيذها أمرٌ لا بد منه.

2- ومن غير المقبول أن يُعتبر انتهاك حقوق الإنسان للضحايا في قضايا مُخزية مثل هذه "نمطاً عاماً" في منطقة واحدة فقط من العالم، هي أمريكا اللاتينية، بينما يسري ذلك على جميع أنحاء العالم. والإشارة بأصبع الاتهام إلى منطقة واحدة لا يشوه سمعة سكان ذلك الجزء من العالم فحسب، بل يمنع أيضاً الوعي بضرورة القضاء على هذه الظاهرة في أماكن أخرى.